

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يفوض السيد وزير التعليم العالي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء  
المتصوص عليها في المادتين ( ٨٥ ، ٩١ ) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون  
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب